

## قرار إسناد الترخيص عدد 01 لسنة 2025 لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات

إن سلطة رقابة التمويل الصغير،

بعد اطلاعها على القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 والمتعلق بالتمويل التشاركي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وخاصة الفصول 43 و 44 و 45 و 46 منه،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات،

وعلى مذكرتي التمويل التشاركي عدد 01 وعدد 03 لسلطة رقابة التمويل الصغير الصادرتين على التوالي بتاريخي 29 ديسمبر 2022 و 30 جانفي 2025 والمتعلقتين بضبط قائمة الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات والعناصر الواجب تضمينها في مخطط الأعمال،

وعلى ملف طلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات، المقدم من قبل شركة "سيأنبيز-CnBees"،

وعلى تقرير اللجنة المكلفة بدراسة ملف شركة "سيأنبيز-CnBees" المتعلق بطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات،

وبعد مداولات مجلس إدارتها بخصوص طلب الترخيص المذكور أعلاه خلال اجتماعاته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2024 و 27 جوان 2025 و 30 أكتوبر 2025 و 29 ديسمبر 2025،

وتطبيقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 37 المشار إليه أعلاه والذي ينص على أن ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات تخضع إلى ترخيص تسنده سلطة رقابة التمويل الصغير،

**قررت ما يلي:**

**فصل وحيد:** يُرخص لشركة "سيأنبيز-CnBees" صاحبة المعرف الوحيد 1913112S في ممارسة نشاطها كشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات طبقا لأحكام القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي والأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات.

تونس في

30 ديسمبر 2025

